الأمم المتحدة A/CN.9/854

الجمعية العامة

Distr.: General
5 May 2015
Arabic
Original: English/French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثامنة والأربعون
فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه – ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال التجارة الإلكترونية – المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات وخدمات توفير الثقة

مُقترَحٌ من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا

مذكِّرة من الأمانة

تلقَّت الأمانةُ هذا المقترح المقدَّم من إيطاليا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والنمسا (باللغتين الإنكليزية والفرنسية). ويرد في مرفق هذه المذكِّرة النصُّ الذي تسلَّمته الأمانة مستنسخاً بالشكل الذي تلقَّته به.

وتلقَّت الأمانةُ مُقترَحاً بذات المضمون (باللغة الإنكليزية) من فرع قانون الأعمال برابطة المحامين الأمريكية، مقرونا بالإشارة إلى أنَّ المقترح "أعدته فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات، التابعة لفرع قانون الأعمال برابطة المحامين الأمريكية، واعتمده الفرع بعد ذلك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ولم تُعتمد الآراء المعرَب عنها في هذه الورقة من جانب مجلس مندوبي رابطة المحامين الأمريكية أو مجلس إدارتها، ومن ثم فلا ينبغي أن تُفسَّر بالضرورة على أنها تمثِّل سياسة الرابطة."

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

أولاً- مقدِّمة

١- يضطلع الفريق العامل الرابع المعني بالتجارة الإلكترونية (المشار إليه اختصارا فيما يلي بالفريق العامل الرابع) بعمله بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل،[١] وذلك عملاً بالولاية المسنَدة إليه خلال دورة اللجنة الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١. ثمَّ أثناء دورة اللجنة الثامنة والأربعين، قدَّم الفريقُ العامل تقريره بشأن العمل الذي أنجز خلال دورتيه الخمسين والحادية والخمسين. ويشهد العمل المضطلع به في سبيل إعداد أحكام قانونية نموذجية بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل تقدما ملحوظا.

٢- كما أشارت اللجنة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١١، إلى التأييد الذي أُعرِبَ عنه فيما يخصُّ تناول المسائل القانونية المتعلقة بإدارة الهويات كموضوع محتمل ضمن ولاية الفريق العامل الرابع.[٢] وفي هذا الصدد، أشير إلى أنَّ من المفيد رصد الوضع الراهن بغية تحديد بنود الولاية التي قد تُسنَد في المستقبل إلى الفريق العامل، على وجه أفضل.[٣] وعلاوة على ذلك، اتفقت اللجنة أيضاً على أنَّ تمديد نطاق ولاية الفريق العامل الرابع لتشمل مواضيع أخرى، بما في ذلك إدارة الهويات، سوف ينظر فيه في دورة مقبلة[٤] (على أن يكون ذلك باعتبارها مواضيع منفصلة، بدلا من الاقتصار على تأثيرها المحتمل على موضوع السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل).

٣- ومنذ دورة اللجنة الرابعة والأربعين، اكتسب موضوع إدارة الهويات أهمية كبيرة في مجال التجارة الإلكترونية، وبات يعتبر الآن من المسائل الأساسية في معظم معاملات التجارة الإلكترونية ذات الشأن. وعلى النحو نفسه، اتَّسع بقدر كبير أيضاً الاهتمام بالاستفادة من خدمات توفير الثقة لإنجاز معاملات التجارة الإلكترونية.

---

(١) تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١)، وثيقة الأمم المتحدة A/66/17، الفقرة ٢٣٨.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٦.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣٩.

٤- وفي هذا السياق، يهدف هذا المقترح إلى إمداد اللجنة بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بكل من مجالي إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، بغية النظر في إمكانية إسناد ولاية إلى الفريق العامل الرابع ليتناول هذين الموضوعين.

ثانياً- التأثير على نواتج أعمال الأونسيترال ونصوصها

٥- يأتي العمل المقترح في مجالي إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة بما يتماشى مع ما يلي ويُعد امتداداً منطقيًّا له: (١) العمل الذي اضطلع به الفريق العامل الرابع فيما مضى (بما في ذلك إعداد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، والقانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، والاتفاقية المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية)، و(٢) العمل الجاري الاضطلاع به في الوقت الراهن (العمل بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل)، و(٣) الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل بشأن المواضيع الأخرى التي نُوقشت، ومنها مثلا أنظمة النافذة الواحدة، والحوسبة السحابية، والمدفوعات بواسطة الأجهزة النقالة.

٦- وإدارة الهويات هي، في جوهرها، مجموعة من العمليات التي تهدف إلى تعيين الهويات وتوثيق صحتها وإصدار الإذن لأصحابها من الأفراد أو الكيانات القانونية أو الأجهزة أو غير ذلك من الأطراف في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر. والمقصود من إدارة الهويات الإجابة عن سؤالين بسيطين يطرحهما كل طرف من طرفي معاملة إلكترونية بشأن الطرف الآخر: "من أنت؟" و"كيف يمكنك أن تثبت ذلك؟". فعند توافر إجراءات موثوقة للتحقق من الهويات يمكن لأحد طرفي معاملة تجري بالاتصال الحاسوبي المباشر أن يتخذ قراراً، على سبيل المثال، بشأن إبرام عقد مع الطرف الآخر، أو بشأن السماح للطرف الآخر بالوصول إلى قاعدة بيانات حسَّاسة، أو بشأن منح الطرف الآخر غير ذلك من المزايا أو حقوق الوصول. ويمكن الاطِّلاع على لمحة عامة أساسية عن مسألة إدارة الهويات - تشمل ملخَّصاً لتعريفها، وطريقة عملها، والمسائل القانونية التي تنشأ عنها - في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.120، لمحة عامة عن إدارة الهويات.

٧- وفي حقيقة الأمر، فإنَّ إدارة الهويات هي من المتطلبات الأساسية التي تقوم عليها معظم نواتج العمل التي أعدَّها الفريق العامل الرابع (أو التي يعمل على إعدادها حاليًّا)، فعلى سبيل المثال:

(أ) يُعد إثبات هوية الموقِّع واحداً من اشتراطات صحة التوقيع الإلكتروني. فالمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية (١٩٩٦) والمادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (٢٠٠٥) تشترطان كلاهما لصحة التوقيع الإلكتروني، "استخدامَ طريقة لتعيين هوية" الموقِّع تكون جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي تنشأ أو تبلَّغ من أجله رسالةُ البيانات. كما تشترط المادة ٢ أيضاً من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (٢٠٠١) تضمين بيانات "يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقِّع" باعتبارها مكوِّناً من مكوِّنات التوقيع الإلكتروني؛

(ب) يعتبر إثبات الهوية أيضاً متطلَّباً أساسيًّا للسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ومعاملات أنظمة النافذة الواحدة، والسداد بواسطة الأجهزة النقالة. وعلى وجه الخصوص، فإنَّ العديد من المواد في مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بصيغتها الحالية تشترط إثبات هوية الموقِّع على السجل الإلكتروني القابل للتحويل أو هوية الحائز الذي يحقُّ له إنفاذه أو كلتا الهويتين.[٥] وعلى نحو مماثل، فإنَّ أيَّ عمل يُضطلَع به مستقبلا بشأن عمليات النافذة الواحدة سوف يقتضي إثبات هوية الموقِّع على الوثائق الجمركية، وكذلك هوية الشخص أو الكيان الذي يودِعها والشخص أو الكيان الذي يحقُّ له إنفاذها.[٦] كما أنَّ أيَّ عمل يضطلع به مستقبلا بشأن السداد بواسطة الأجهزة النقالة سوف يقتضي (لأغراض إصدار الإذن) إثبات هوية الشخص الذي يدعي تحويل الأموال.[٧]

٨- وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ العديد من المتطلبات التي تتوخَّاها نصوص الأونسيترال المشار إليها أعلاه فيما يخص معاملات التجارة الإلكترونية يمكن تيسيرها، بحسب اختيار الطرف المعني، باستخدام واحدة أو أكثر من خدمات توفير الثقة التي تقدمها أطراف ثالثة. ويمكن أن تشمل "خدمات توفير الثقة" خدمات إنشاء التوقيعات الإلكترونية، ودمغ الوثائق بالأختام الإلكترونية لإثبات جهة منشئها وسلامتها، وتوقيت الوثائق لإثبات وجود بيانات معينة اعتباراً من تاريخ ووقت بعينهما، وتوفير نقل الوثائق نقلا آمنا بين الأطراف.

(٥) انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.IV/WP.132 وWP.132/Add.1، مشاريع الأحكام المتعلقة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، في المواد ٩ و١٠ و١٧ و٢٧ و٢٨.

(٦) انظر الوثيقة A/CN.9/728/Add.1، الفقرتين ٤٢ و٤٥.

(٧) انظر الوثيقة A/CN.9/728، الفقرة ٥٢.

ثالثاً- أهمية إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة في مجال التجارة الإلكترونية

٩- أصبحت إدارة الهويات بطرائق يُعوَّل عليها من المتطلبات التي تحظى بأهمية حاسمة في مجال أنشطة الأعمال الإلكترونية، وبخاصة تبعاً لازدياد أهمية هذه المعاملات وحساسيتها. وفي حقيقة الأمر، فقد أشارت وثيقة بحثية وإرشادية صادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى أنَّ "إدارة الهويات الرقمية أمر لا غنى عنه لزيادة تطوير الاقتصاد الإلكتروني."(٨)

١٠- وتبعاً لذلك، فإنَّ العديد من الكيانات، في كل من القطاعين العام والخاص، تعمل الآن على وضع (أو تود أن تعمل على وضع) نماذج للأعمال التجارية توفر إدارة الهويات أو تقوم على إدارة الهويات. والأمر ذاته ينطبق أيضاً على خدمات توفير الثقة.

١١- في العديد من المعاملات الإلكترونية التي تجرى عبر المواقع الشبكية، على سبيل المثال، هناك حاجة إلى التحقق من هوية مالك الموقع الشبكي للتأكد من أنَّ الموقع مملوك للكيان الذي يزعم تشغيله وأنَّ ذلك الكيان هو الذي يدير الموقع الشبكي. وكذلك، فإنَّ من المهم في العديد من الحالات أن تعرِّف الأطراف نفسها بالقدر الكافي لبعضها بعضاً عند البدء في المفاوضات. وقد يتطلب أيضاً استخدامُ التوقيعات الإلكترونية لإثبات الاتفاق النهائي تحديدَ هوية الموقِّع على نحو مستقل، فضلاً عن وضع ختم توقيت الوثيقة لإثبات التاريخ والوقت الذي وقّعت فيه. وأخيراً، فمن المهم في بعض الحالات أن يجري نقل الوثيقة إلى الطرف الآخر عبر قناة آمنة تؤكد تسجيل تاريخ إرسال الوثيقة واستلامها. وتسهم إجراءات توثيق الهوية وخدمات توفير الثقة إسهاما كبيرا في إيجاد بيئة تجارية غير ورقية، مما يحقِّق وفورات كبيرة في الموارد لصالح الأعمال التجارية ولصالح جِهات الإدارة العامة.

١٢- وبالرغم من الفوائد المستمدة من إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، فإنَّ الكيانات الفاعلة في السوق ينتابها في بعض الأحيان التردد والحذر حين يتعلق الأمر بالاستعانة بتلك الخدمات أو استخدامها. وفي حين أنَّ بعض أسباب هذا التردد قد ترجع إلى التكاليف، فضلا عن التحديات التجارية والتقنية، فإنَّ التحديات والشكوك القانونية يمكن أيضاً أن تجعل من بناء نظم من هذا القبيل وتنفيذها واستخدامها مهامَّ صعبة جدًّا. ولأنَّ إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة هما من المفاهيم الجديدة نسبيًّا، فإنَّ التحديات القانونية تشمل

(٨) OECD (2011) "Digital Identity Management for Natural Persons: Enabling Innovation and Trust in the Internet Economy — Guidance for Government Policy Makers," OECD Digital Economy Papers, No. 196, OECD Publishing، الصفحة ٣.

ما يلي: '١' قد تكون المسائل القانونية ذات الصلة عصيةً على فهم الكثير من منشآت الأعمال التجارية والدول، '٢' وقد لا يكون القانون المعمول به، في كثير من الأحيان، مصمَّماً بحيث يستوعب المعاملات المستندة إلى الهوية، بل قد يضع عقبات أمام الاستعانة بإمكانات إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة على الوجه الأكمل. وعلاوة على ذلك، فإنَّ القوانين المعتمدة حديثا في بعض الولايات القضائية تتعارض مع القوانين التي تناظرها في ولايات قضائية أخرى، ممَّا يُحتمَل أن يؤدي إلى ظهور مسائل فيما يتعلق بالقابلية للعمل المتبادل عبر الحدود.

رابعاً- لماذا من شأن العمل المقترح أن يكون مفيداً

١٣- بالنظر إلى الأهمية المتنامية التي يحظى بها التحقق من هوية الطرف الآخر في المعاملات التجارية الإلكترونية بشتى أنواعها، وإلى ازدياد الاستفادة من خدمات توفير الثقة من جانب الأطراف في بعض أنواع المعاملات الإلكترونية، يبدو أنَّ من المناسب أن يبدأ العمل على المسائل القانونية ذات الصلة ضمن الأونسيترال. وعلاوة على ذلك، فإنَّ تحليل هذه المسائل القانونية من شأنه أن يساعد في وضع أطر قانونية دولية موحدة قابلة للتطبيق، ومن شأنه أن يكون مفيدا لأصحاب المصلحة عند تقييم النموذج الأنسب لأنشطتهم.

١٤- وهناك عدَّة مبادرات وطنية وإقليمية جارية بنشاط في الوقت الراهن في مجال إدارة الهويات أو مجال خدمات توفير الثقة أو في كلا المجالين معاً. وفي حين أنَّ تلك المبادرات تعتمد نهوجاً متضاربة في بعض الأحيان، فإنها تساعد في تحديد المسائل ذات الصلة، ويمكن استخدامها في إثراء المناقشة فيما يتعلق بتصميم الأطر القانونية المناسبة على الصعيد الدولي بحيث يمكن نقلها ضمن النظم القانونية القائمة. ومن بين الأمثلة على تلك المبادرات ما يلي:

(أ) التشريعات الوطنية والإقليمية الناظمة لإدارة الهويات أو خدمات توفير الثقة أو كلتيهما معاً التي اعتُمدت أو اقتُرحت في الآونة الأخيرة، بما في ذلك اعتماد اللائحة التنظيمية الأوروبية بشأن تعيين الهويات الإلكترونية وخدمات توفير الثقة، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤،[٩] والقانون البلجيكي بشأن بطاقة تعريف الهوية الإلكترونية ومشروع القانون البلجيكي بشأن خدمات توفير الثقة،[١٠] والتشريعات الفرنسية بشأن التوقيعات

(٩) http://ec.europa.eu/digital-agenda/en/trust-services-and-eid.

(١٠) www.lachambre.be/FLWB/PDF/53/2745/53K2745006.pdf.

الإلكترونية[١١] وكذلك بشأن البريد الإلكتروني المسجَّل،[١٢] واللوائح التنظيمية الإيطالية بشأن البريد الإلكتروني المسجَّل (بوستا إلكترونيكا سيرتفيكاتا)،[١٣] وقانون إدارة الهويات الإلكترونية لولاية فرجينيا [الولايات المتحدة الأمريكية]، المقرَّر العمل به اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥؛[١٤]

(ب) مبادرات القطاع العام الوطنية والدولية، بما في ذلك استراتيجية الولايات المتحدة الوطنية للهويات الموثوقة في الفضاء السيبراني (NSTIC)[١٥] والفريق التوجيهي المعني بمنظومة الهويات في البيئة الإلكترونية المنبثق عنها،[١٦] ودراستان صادرتان عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في موضوع إدارة الهويات الرقمية،[١٧] ومشروع منصات ستورك الإلكترونية (STORK) التابع للاتحاد الأوروبي،[١٨] والعمل الذي اضطلعت به جهات عدة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات، والمجلس الكندي للهويات الرقمية وتوثيقها (DIACC)،[١٩] ودائرة الخدمات الرقمية الحكومية في المملكة المتحدة.[٢٠]

(ج) مبادرات القطاع الخاص الوطنية والدولية، بما في ذلك فرقة العمل القانونية المعنية بإدارة الهويات، التابعة لفرع قانون الأعمال برابطة المحامين الأمريكية،[٢١] ومبادرة

---

(١١) www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000399095&dateTexte=&categorieLien=id.

(١٢) http://legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000023513151.

(١٣) http://qualitapa.gov.it/relazioni-con-i-cittadini/opengovernment/strumenti-della-pa-digitale/la-posta-elettronica-certificata/.

(١٤) https://leg1.state.va.us/cgi-bin/legp504.exe?151+ful+CHAP0483.

(١٥) www.nist.gov/nstic/.

(١٦) www.idecosystem.org/.

(١٧) OECD (2011) “Digital Identity Management for Natural Persons: Enabling Innovation and Trust in the Internet Economy — Guidance for Government Policy Makers,” OECD Digital Economy Papers, No. 196, OECD Publishing، الصفحة ٣؛ وكذلك OECD (2011), “National Strategies and Policies for Digital Identity Management in OECD Countries”, OECD Digital Economy Papers, No. 177, OECD Publishing.

(١٨) https://www.eid-stork.eu.

(١٩) www.diacc.ca.

(٢٠) http://digital.cabinetoffice.gov.uk/category/id-assurance/.

(٢١) http://apps.americanbar.org/dch/committee.cfm?com=CL320041.

كانتارا (Kantara)،[٢٢] والتحالف الخاص بالهويات الإلكترونية السريعة عبر الاتصال الحاسوبي المباشر (FIDO)،[٢٣] والتحالف الخاص بالهويات الآمنة،[٢٤] والمنصة الإلكترونية لتبادل الهويات المفتوحة،[٢٥] والبرنامج العالمي للتعاون الآمن،[٢٦] والفريق المفتوح: منتدى إدارة الهويات.[٢٧]

١٥- كما أنَّ العمل المقترح يمكن أن يساعد على تنسيق الجوانب القانونية لعمل العديد من المجموعات الوطنية والدولية المتنوعة التي تعكف، كلٌّ على حدة، على معالجة هذه المسائل في الوقت الراهن، وأن يساعد على توعية الدول ومنشآت الأعمال التجارية غير الملمَّة بالمسائل القانونية ذات الصلة، وذلك كله بهدف مواصلة بناء الثقة في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية.

١٦- وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ العمل المقترح يمكن أن يستكمل الوثائق التي سبق أن أعدها الأونسيترال وأن يقدم حلولا عملية لها. وعلى وجه التحديد، فإنه يمكن أن يساعد على وضع الأطر القانونية التي تحوِّل المتطلبات غير المعرَّفة أو "المجرَّدة" المنصوص عليها في نصوص الأونسيترال المشار إليها إلى إجراءات "عملية وتشغيلية". ومن شأن ذلك أن يوفر للشركات أطرا قانونية محددة بعناية، بغية تحسين إدارة المخاطر التي تواجهها تلك الشركات فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، وضمان اليقين القانوني في معاملاتها الإلكترونية بطريقة واضحة وفعَّالة.

خامساً- الهدف والمسائل

١٧- الهدف من العمل المقترح هو أولاً توفير إطار قانوني أساسي يشمل المعاملات التي تنطوي على إدارة الهويات، بما في ذلك توفير أحكام مناسبة مصمَّمة لتيسير القابلية للعمل المتبادل عبر الحدود الدولية. وبعد ذلك يكون الهدف على النحو المماثل نفسه في توفير إطار قانوني أساسي لكل خدمة من خدمات توفير الثقة القابلة لتطبيقها بحسب الحالات.

---

(٢٢) http://kantarainitiative.org/.

(٢٣) https://fidoalliance.org.

(٢٤) https://www.secureidentityalliance.org/.

(٢٥) http://openidentityexchange.org/.

(٢٦) www.tscp.org.

(٢٧) www.opengroup.org/.

١٨- وفي جميع الحالات، ينبغي أن يقوم وضع الإطار القانوني على مبدأين أساسيين: أولهما، أنَّ استخدام تلك النُّظُم أو الخدمات ينبغي أن يكون طوعيًّا وأن يحترم تماماً حرية أطراف المعاملات؛ وثانيهما هو مبدأ الحياد - سواء على الصعيد التكنولوجي أو على صعيد نماذج الأعمال. ولا ينبغي أبداً للتشريعات أن تحدَّ من الابتكار ومن فرص الأعمال التجارية بفرض قواعد منحازة عمدا لأحد الحلول التقنية أو التجارية على حساب غيره من الحلول.

١٩- والمسائل التي يمكن تناولها عند وضع تلك الأطر القانونية، سواءٌ فيما يخص إدارة الهويات أو فيما يخص خدمات توفير الثقة، يمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) الحواجز القانونية: مثلما كان الحال في مشاريع الفريق العامل الرابع السابقة التي تناولت مواضيع التجارة الإلكترونية، فمن المرجَّح أن يكون تحديد الحواجز القانونية غير المناسبة وإزالتها عنصراً أساسيًّا من عناصر العمل المقترح. ويمكن أن تكون تلك الحواجز متعلقةً بالعديد من المسائل، بما في ذلك، تعيين الهوية، والتوقيع، والسلامة، والتاريخ، وإثبات إرسال الوثائق وتلقيها، والجدارة بالثقة، وغيرها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ عدم مواءمة هذه المسائل على الصعيد الدولي يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى وضع حاجز لا يستهان به في طريق استخدام إجراءات تعيين الهويات إلكترونيًّا وخدمات توفير الثقة؛

(ب) الجدارة بالثقة: كثيراً ما تكون الجدارة بالثقة شاغلا حاسما للأطراف في أيِّ معاملة تنطوي على إدارة الهويات أو على خدمات توفير الثقة. وقد يكون تعريف الجدارة بالثقة أو قياسها مهمًّا في بعض الحالات، وقد يكون مستحيلا في حالات أخرى. وفي حين أنَّ العديد من العوامل التي تؤثر على الجدارة بالثقة ليست ذات طابع قانوني، فقد يكون من الممكن استخدام نهوج قانونية متاحة للتصدي للشواغل المتعلقة بالجدارة بالثقة. ويمكن أن تشمل هذه الأساليب، على سبيل المثال، فرض متطلبات للإفصاح تتيح للأطراف تقييم الموقف تقييماً دقيقاً، وترتِّب آثاراً قانونيةً متفاوتة على بعض أنواع السلوك التي يمكن أن تعزِّز من الثقة أو تنتقص منها، ومواءمة بعضٍ من المتطلبات فيما بين مختلف الولايات القضائية، وفرض اشتراطات تحكم السلوك بغية ضمان الثقة؛

(ج) أمن البيانات: يمكن لمستوى الأمن الذي يوفِّره أحد الطرفين في معاملة تنطوي على إدارة الهويات أو الذي يوفِّره مقدِّم خدمة توفير الثقة أن يؤثِّر على النتيجة من وجهة النظر القانونية. وفي الوقت الراهن، لا توجد معايير أو ضوابط تنظيمية دولية تفرض أيَّ التزامات واجبة قانونيًّا فيما يخص الأمن على نظم إدارة الهويات أو مقدِّمي خدمات توفير الثقة. ويمكن أن يشكِّل عدمُ توافر عناصر موضوعية في تقييم جودة الخدمة المتلقَّاة

وجدارتها بالثقة مسألة لها أهميتها لدى المشاركين. وبدلاً من ذلك، يمكن أيضاً وضع نموذج مرن يتيح فرض اشتراطات متفاوتة فيما يتعلق بإدارة الهويات أو مقدمي خدمات توفير الثقة. وقد يكون من المسائل الرئيسية أيضاً ما إذا كان يتعيَّن فرض اشتراطات مناسبة بشأن الأمن على إدارة الهويات ومقدمي خدمات توفير الثقة، وكيفية ذلك؛

(د) إسناد المسؤولية القانونية: ما هو نظام المسؤولية القانونية فيما يخص أنظمة إدارة الهويات وفيما يخص مقدِّمي خدمات توفير الثقة؟ ففي الحالات التي تنشأ فيها مسائل بشأن المسؤولية القانونية عبر الحدود، يمكن أن يواجه الأطراف قواعد قانونية أو سوابق قضائية لا توفر اليقين القانوني. ولذلك فقد يكون من المناسب النظر فيما إذا كان وضع قواعد واضحة بشأن المسؤولية القانونية أمراً ممكناً أو مستصوَباً، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف ينبغي ترتيب بنية هذه القواعد؛

(هـ) الأثر القانوني: كثيرا ما يكون الأثر القانوني لتعيين الهويات وتوثيقها إلكترونيًّا غير معرَّف، وكذلك الأثر القانوني للعديد من خدمات توفير الثقة. وباستثناء التوقيعات الإلكترونية، ليس هناك تعريف لتعيين الهويات إلكترونيا ولا لأيٍّ من خدمات توفير الثقة الأخرى، كما أنَّ القانون الدولي لا يكفل لها أيَّ أثر قانوني عابر للحدود وهذا يثير أسئلةً عديدة، ومنها مثلاً: هل هي معترف بها في الولاية القضائية الأخرى؟ هل تستفيد من مبدأ عدم التمييز فيما يتعلق بالوسائط الورقية المكافئة لها؟ هل تستفيد من آثار قانونية أخرى؟ هل يُعتبر عقدٌ ما صحيحاً في الولاية القضائية الأخرى؟ ما هي سبل الانتصاف إذا لم يفِ أحد الأطراف بالتزاماته؟ ويمكن أن ينظر العمل المقترح أيضاً في النص على آثار قانونية محدَّدة خاصة بتعيين الهوية إلكترونيًّا وبخدمات توفير الثقة بغية تمكين الأطراف من تدبُّر التصدي للمخاطر التي تواجهها بطريقة فعَّالة.

٢٠- ومما تقدَّم، تتَّضح الأهمية التي تحظى بها إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة لتطوير القانون التجاري الدولي، كما تتضح الحاجة إلى توفير أدوات للجهات الفاعلة في السوق لضمان اليقين القانوني في معاملاتها الإلكترونية.

سادساً- العمل الذي يمكن أن تضطلع به الأونسيترال

٢١- في ضوء ما ذكر أعلاه، نقترح أن تضطلع اللجنة بالعمل في مجال إدارة الهويات وخدمات توفير الثقة، وأن تخصَّ بالأولوية هذين الموضوعين. ومع مراعاة محدودية ما هو

متاح من الوقت والموارد، نقترح البدء بالاضطلاع بالعمل في مجال إدارة الهويات، ثم التطرق تدريجيًّا إلى العمل المتعلق بخدمات توفير الثقة.

٢٢- كذلك مع مراعاة محدودية الموارد في ميزانية الأمانة، نقترح إنشاء فريق خبراء غير رسمي لمعاونة الأمانة في إعداد الاقتراحات التشريعية، حتى يتسنَّى بدء المناقشات في الفريق العامل، على أن يكون ذلك الفريق غير الرسمي مفتوحاً لجميع الوفود. فإذا ما اقتضت الحاجة جمع مزيد من المعلومات، يمكن لفريق الخبراء أن يعاون الأمانة في تنظيم ندوة بشأن الموضوع.